الانقطاع لايحلف عند ابي حنيفة واذا اقر بقيامه في الحال وانكر
انه كان عنده يحلف فان حلف برئ وان نكل رده عليه واذا اقام
المشتري البينة على ان الانقطاع كان عند البايع قال
في الكافي لاتقبل لانهم لايعرفون انقطاعه بخلاف ما اذا
شهدوا انها مستحاضة لان دوران الدم يطلع عليه وفي فتاوى
الفضلي الرجوع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطبا
ويشترط للثبوت العيب فيها قول عدلين منهم بخلاف ما لم
يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امراة واحدة وفي
الفتاوى الصغرى اذا اشترى جارية فوجدها لاتحيض لا
تسمع منه الخصومة مالم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء
او الحبل فاذا ادعى بسبب الحبل يرجع الى النساء فان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لايمين
على البايع واذا ادعى المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء
يرجع الى اثنين من اطباء المسلمين فان ثبت العيب يحلف
البايع كما تقدم وان لم يثبت لايحلف وقال الشيخ ابو المعين
النسفي في شرح الجامع الكبير وان كان العيب خفيا
لايطلع عليه الا الاطباء يثبت بقول عدلين منهم وكذلك
اذا كان لايطلع عليه الا النساء يثبت بقول واحدة
منهن موصوفة بالعدالة والاتقان احوط **والاستحاضة**
وهو استمرار الدم وهو علامة الداء **والسعال القديم**
لان دوامه يدل على الداء **والدين** لان ماليته تكون مشغولة

به

احدهما ص

به ويتقدم الفرماء على المولى **والشعر** في العين **والماء في**
العين لانها يضعفان البصر ويورثان العمى وفي التحفة
العيوب على نوعين ما يوجب فوات جزء من المبيع وتغيره من
حيث الظاهر دون الباطن والثاني ما يوجب النقصان
من حيث المعنى دون الصورة اما الاول فكثير نحو العمى والعور
والصمم والشلل والزمانة والاصبع الناقصة والسن
السوداء والسن الساقطة والظفر الاسود والخرس والبكم
والقروح والشجاج وائر الجراح والامراض كلها التي في سائر
البدن والخمات واما الثاني فنحو السعال القديم وارتفاع
الحيض في زمان طويل اذا ناه شهران فصاعدا في الجواري
ومنها صهوبة الشعر والشمط والشيب في العبيد والجواري
والحبل في الجارية لافي البهايم والنكاح في الجارية والغلام عيب
وفي العيون قال هشام سمعت ابا يوسف يقول لو ان رجلا
اشترى عبدا قد احتلم او جارية حاضت ولم يختن العبد
ولم تخفض الجارية قال ان كان مولدا فهو عيب وان كان جليبا
فليس بعيب وان كان صغيرا فليس بعيب وفي الايضاح
وحذف الحروف في المصحف او في بعضه عيب لانه يوجب
نقصان الثمن **فلو حدث** عيب **اخر عند المشتري** بعد
اطلاعه على عيب كان عند البايع **رجع بنقصانه** لانه
تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفة ان يقوم
به هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت

Copyright © King Saud University